

إحكام الأحكام

باب الصداق / الحديث 315 جعل عتق صفية صداقها .

الحديث الأول : عن أنس بن مالك B ه : [أن رسول الله ﷺ أعتق صفية و جعل عتقها صداقها] . قوله [و جعل عتقها صداقها] يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون تزوجها بغير صداق على سبيل الخصوصية برسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فلمّا كان عتقها مقام الصداق إذ لم يكن ثم عوض سمي صداقا .

و الوجه الثاني : قول بعض الفقهاء أنه أعتقها فتزوجها على قيمتها و كانت مجهولة و ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم و قال بعض أصحاب الشافعي معناه : أنه شرط عليها أن يعتقها و يتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به